

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة
لتنمية الثروة السمكية المعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٠٧ بحل وتصفية الجمعية التعاونية
للاستزراع السمكى بسهل الطينة والمنشور عنه بالوقائع المصرية بالعدد (٢٠١) فى ٢٠٠٧/٩/٢ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم (٣١٨٣)
بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ ؛

قرر:

مادة ١ - تحديد فترة أخرى لإنهاء أعمال التصفية للسيدة المحاسبة القانونية/
هدى حسين رجب أبو الحسن مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية
دون المطالبة بأتعاب جديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٣/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل